الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

مناهج الإفتاء عند الفقهاء المعاصرين

مجمع الفقه الإسلامي نموذجا

إعداد الطالبات:

- بية الزيتوني
- جهاد بن سبتي
- عزيزة بلحاج

إشراف الدكتور:

– محمد رشيد بو غزالة

السنة الجامعية: 2012 / 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص :

إن الإفتاء شأن مهم ، ووظيفة شريفة يكفي فيها أن الله عز وجل تبنها بذاته العلية فقال جل وعلا بعد بسم الله الرحمان الرحيم : "قل الله يفتيكم"، كما أمرنا بسؤال أهل العلم فقال "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"؛ لذا حرص الناس على معرفة حكم الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – في المسائل المختلفة بسؤال أهل العلم، خاصة في هذا الزمن الذي تعقدت فيه المعاملات واستجدت فيه أمور وأقضية لم تكن في أسلافنا، مما دفع الناس إلى البحث لها عن أحكام شرعية فتوجهوا إلى الأئمة والمفتين لإيجاد الجواب، فكان لكل منهم حكم خاص في النازلة يختلف عن رأي وحكم قراءنه، وسبب هذا الاختلاف إنما هو راجع إلى الاختلاف في المنهج المتبع من قبل كل واحد منهم ، ونظرا لهذا الاختلاف والتفاوت أنشئت المجامع والهيئات كمجمع الفقه الإسلامي لتوجيه الناس إلى الأحكام الصحيحة ودفعهم عن المفاسد والمزالق، وقضاء حوائجهم المستجدة بما يرضي الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم .

Résumé:

L'avis concernant une fonction importante, assez malhonnête où que Allah Tout-Puissant et se le dit et le regard après le nom de Dieu le Miséricordieux: «Dis Allah Evticm" comme ordonné en demandant aux savants dit: «demandez aux gens mentionné que vous ne savez pas" les gens tellement envied'apprendrela primautéde Dieuet à Son Messager-paix soit sur lui-dans divers domainesen demandant auxsavants, surtout en cette périodeence qui a compliquélesopérationset les développementsdans lequel les choseset les districtsn'étaient pasnosancêtres, ce qui incite les gens àleurrecherche à partirdes dispositions de lalégitimitéet se dirigea versles imamsetmuftisde trouver la réponse, il était chacun d'entre euxune disposition spécialedans ce casdiffère del'opinionet le jugementlu, etla raison de cettedifférence, maisvoirla différencede l'approche adoptéeparchacun d'eux, et à cause decettedifférenceet del'inégalitédes synagogues et desorganes établiscommecollecteurde la jurisprudence islamiqueàorienter les gens versles dispositions dudroitetpoussertous les mauxet les pièges, etpassent leurentrepriseémergenteà la satisfactiond'Allahet de Son Messager-paix soit sur lui.

شكر وتقدير

عندما تتراكم الأحاسيس، تمتلئ القلوب بالشكر والامتنان، ويعجز القلم عن أقل كلمات الشكر.

شكرا

للذي كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في نهضة هذه المذكرة، والقيام بها، ولم يقصر، وكان عينا للعطاء...، وكلمات الشكر والعرفان قليلة في حقه. الى الأستاذ المشرف "محمد رشيد بوغزالة"

وما أجمل العرفان والوفاء، وما أجمل أن تشعر القلوب بأن جهدها كان يشعر به الغير، صحيح الثواب على رب العباد...ولكن أمرنا في السنة الشريفة بأن نشكر من أسدى لنا معروفا حتى ولو بالدعاء، وكما جاء في الحديث الشريف من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد أجزل له العطاء. بوركتم أيها الأساتذة الأكارم، وأيتها الإدارة الموقرة في شعبة (العلوم الإسلامية)، وأخص بالدعاء إلى كل مشرفي وأساتذة تخصص (الفقه وأصوله) .

وشكرا...شكرا...شكرا، إلي كل إنسان ساهم في إخراج هذه المذكرة إلي النور.

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله حق حمده، والشكر على رفده، والصلاة والسلام نبيه وعبده، محمد الهادي إلى سبيل رشده، وعلى آله وحزبه من بعده، وصحبه وجنده أما بعد:

فإن مما لا شك فيه أن علم أصول الفقه وسيلة مهمة لبلوغ رتبة الاجتهاد والإفتاء فهو يفتح آفاق الاجتهاد وينظم مسالك الفتوى، ويضبط المجتهدين من الانحراف في الاستدلال ويذلل لهم طرق الاستنباط.

ومعلوم أن حوادث الناس تتجدد، والنوازل تتعدد، فكان على المجتهدين ضبط قواعد وكليات، تندرج فيها أحكام تلك الجزئيات، وهذا مبني على الاجتهاد والاستنباط والإلحاق ويرجع هذا إلى أصول الفقه وقواعده.

وقد اشترط العلماء في المفتي أن يكون أهلا للإجتهاد وذا عناية بالنوازل المستجدة والحوادث والقضايا الجديدة، التي كانت تعتري الناس في حياتهم اليومية، على اختلاف أمكنتهم وأزمنتهم.

ولقد كان لمتغيرات الزمان والمكان وتسارع الحوادث في العصر الحاضر أثر واضح على واقع الفتوى، وانبرى لذلك جمع كبير من العلماء المعاصرين، واختلفت مشاربهم ومداركهم، ومع ذلك عنيت به مدارس ومجامع كان من أهمها مجمع الفقه الإسلامي لما كان له من أثر على واقع الفتوى في العصر الحديث.

وأهمية هذا الموضوع تبرز في أنه يبين الخطر المحدق بإقصاء الشريعة الإسلامية من أن تكون التشريع الرسمي في البلدان الإسلامية، أما سبب اختيار الموضوع، يتمثل في إبراز ضرورة الاجتهاد الجماعي لإبراز أحكام الإفتاء في النوازل المعاصرة.

كما لم نصادف خلال دراستنا لهذا الموضوع دراسات سابقة له، مما جعلنا نسعى في هذه الدراسة للإجابة على بعض الاسئلة منها:

1_ ماهية الإفتاء؟

2_ ما هي مناهج الإفتاء المعاصرة؟

3_ كيفية إفتاء العلماء فيما استجد حدوثه من نوازل وواقعات؟

4_ ما هي معالم تكوين مجمع الفقه الاسلامي؟ وما أهدافه، وطريقته في الإفتاء؟

و أهداف هذه الدراسة تكمن فيما يلي:

أولا: إبراز العلماء المعاصرين وإبراز منهجهم في الفصل في الحوادث المستجدة التي لم يسبق فيها رأي ولا اجتهاد رغم كثرتها.

ثانيا: تجديد الفقه الإسلامي.

ثالثا: بيان أن المجمع الفقهي وسيلة للاستشارة برأي الجماعة في الاستنباط الذي يغني عن الاجتهاد الفردي.

واتبعنا المنهج: الوصفي، التحليلي

وقد استعنا في إعداد هذه المذكرة بكتب عدة أبرزها:

1. الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد سليمان عبدالله الأشقر.
2. منهج الإفتاء عند ابن القيم الجوزية لأسامة، عمر سليمان الأشقر.
3. الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، لمحمد يسري إبراهيم.
4. أطروحة منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية) لمسفر بن علي بن محمد القحطاني.

واتبعنا الخطة التالية: الفصل الأول ماهية مناهج الإفتاء ويضم مبحثين هي: مفهوم مناهج الإفتاء، مناهج الإفتاء، أما الفصل الثاني فبعنوان الإفتاء في النوازل المعاصرة ويضم ثلاثة مباحث هي: مفهوم النوازل وأهميتها، ضوابط الإفتاء في النوازل المعاصرة، المناهج المعاصرة في الفتيا والنوازل، أما الفصل الثالث فبعنوان مجمع الفقه الإسلامي نموذجا ويضم ثلاثة مباحث هي: مفهوم مجمع الفقه الإسلامي، مناهج مجمع الفقه الإسلامي في النوازل المعاصرة، نماذج من بعض الفتاوى المعاصرة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي.

الفصل الأول

ماهية مناهج الإفتاء

المبحث الأول: مفهوم مناهج الإفتاء

المطلب الأول: تعاريف عامة

أولا: تعريف المناهج

1-1-لغة: نهج- طريق نَهْجُ: بين واضِحُ.

أنهج الطريق: وضح واستبان وصار نهجاً واضحاً بيناً.

والمنهاج الطريق الواضح، واستنهج الطريق: صار نهجا، وفي حديث العباس: لم يمت الرسول-صلى الله عليه وسلم-حتى تركككم على طريق ناهِجَة أي واضحة بينة.

نهجتُ الطريق: سلكتُهُ[1].

1-2-اصطلاحا: هو التقنية المستخدمة لعمل شيء محدد وهو العملية الإجرائية المتبعة للحصول على شيء ما أو موضوع ما.

-وفي فهم بعض الباحثين هو الأسلوب الذي يقود إلى هدف معين في البحث والتأليف أو السلوك[2].

-وقيل: المقصود بالمنهج هو الأسس العامة التي اعتمدها باطراد في بسط آرائه العلمية وعمل على استحضارها في جوانب العرض والتحليل والاستدلال[3].

-وقيل: المنهج هو المسلك الذي سلكه بعض الدعاة والمفكرين ونحوهم والطريقة التي ساروا عليها للأخذ بالتيسر في الشريعة الإسلامية[4].

ثانيا: تعريف الإفتاء

1-لغة: فتا، الفتاء: الشباب، والفتى والفتية: الشباب والشابة والفعل فَتُو يَفتُو فتاءً، ويقال: افعل ذلك في فَتائِه، وقد فَتَى بالكَسْرِ، يَفْتَى فتى فهو فتِيٌّ السن بين الفَتاءِ، وقد وُلدّ له في فتاء سنه أولاد، قال أبو عبيد الفتاء، ممدود مصدر الفتَّى وأنشد للربيع بين ونبع العزارىّ قال: إذا عاش الفتى ما تبين عاماً ** فقد ذهب اللّذاذة والفتاء.

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، ص 4554

[2]-عز الدين شريفي، مناهج البحث العلمي، ومناهج تحقيق مخطوطات، دار شريفي، 2005، ص 7

[3]-عبد الحميد العلمي، منهج الدارس الدلالي عند الإمام الشاطبي، بالحرمين، ص 21

[4]- أسامة عمر سليمان الأشقر، منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم الجوزية دراسة وموازنة، الأردن، دار النفائس، ط1، 1423هـ، 2004م، ص62

-وأفتاه في الأمر: أبانه له، وأفْتَى الرّجُلُ في المسألة، واسْتَفتيْتُهُ فيها فأفتاني إفْتَاءً.

2-شرعا: هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل[5].

أو هو: الإخبار لحكم الله أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه في الواقع وغيرها، لا على وجه الإلزام[6].

المطلب الثاني: فضل منصب الإفتاء وحكمه

أولا: فضل منصب الإفتاء

إن الفتوى من الأمور الجليلة التي لها منزلة عظيمة في الدين فهي منصب يتولاه الله تعالى بنفسه[7] فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [8] فقد نسب الإفتاء إلى ذاته وكفى هذا المنصب شرفا وجلالة أن يتولاه المولى عز وجل بنفسه.

فقد تولى النبي-صلى الله عليه وسلم-هذا المنصب بمقتضى الرسالة وتكليفا له من الله تعالى بذلك[9] حيث قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[10]

وقد أبدع ابن القيم حينما سماهم: (المُوقِعُونْ عن رب العالمين) .

فالمفتي نائب عن النبي-صلى الله عليه وسلم- في تبليغ الأحكام لأن المفتي شارع من وجهه، وما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام وإنشاء الأحكام إنما هو لشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظرة واجتهاد فهو من هذا الوجه شارع واجب إتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق[11].

ثانيا: حكم الإفتاء:

---

[5]-محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي)، الأردن، مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1396هـ1976م، ص 9

[6]-أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 62

[7]-عصام أحمد البشير، مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، ص 6

[8]-سورة النساء 127

[9]-عصام أحمد البشير، المرجع السابق، ص 7

[10]-سورة النحل 44

[11]-عبد الرزاق عبد الله صالح، بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1429هـ، 2008هـ، ص 26

إن إصدار الفتوى تحتويه أحكام التكليف الخمسة، ألا وهي الوجوب، والحرمة، والكراهية، والإباحة، وأحيانا تتلازم مع حكمي التوقف والامتناع على ما يأتي بيانه.[12]

ويشترط للوجوب أمور[13]:

-أن يكون المفتي عالما بالحكم، أو متمكن من حصيل العم به فان لم يكن كذلك حرمت عليه الإباحة لأنه يكون مفتيا على جهل فيكون إفتاءه حينئذ ضلالا وإضلالا.

-أن تكون المسألة قد وقعت.فان لم تكن وقعت كان الحكم ثابتا بنص أو إجماع أو قياس جلي، وجب بيان الحكم حينئذ إن كان الجواب ذا نفع للسائل.ولا تجب الإباحة بالاجتهاد الظني عند عدم الوقوع لان الاجتهاد الظني لا يستعمل إلا عند الضرورة .

أما في حالة وقوع المسألة فانه يجب الإفتاء على من ووجه بالسؤال ممن هو أهل للفتوى لآن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وقد كان ذلك واجبا على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو واجب على خلفائه من أولي العلم.

-أن لا يخاف المفتي غائلة الفتوى، فان خاف من ترقب شر أكثر من الإمساك عنها امسك عنها، لان المفسدة لا يصح أن توال بمفسدة أعظم منها .

-أن لا يعلم من صراحة اللفظ أو قرائن الحال أن المستفتي يريد اتخاذ الفتوى حجة له على باطله، بتحريفها، أو أظهار العمل بها مع أبطال التوصل بها إلى ما حرمه الله تعالى . كمن يلبس الربا ثوب البيع المباح.

فإن سئل العالم وقد اجتمعت الشروط، وليس في الناحية غيره، تعين عليه الجواب، و إن كان فيها غيره فالجواب عليهم فرض كفاية، فالمسئول وغيره سواء فلا يتعين على

المسئول أن يجيب بنفسه بل له أن يحيل إلى غيره[14].

أما حرمة الإفتاء من أمور أخرى فقد تكون نتيجة لكون الحرمة ملاصقة لها أو لما يوافق عملية الإفتاء من أمور أخرى عارضة، فتحرم الفتوى إن كان المفتي جاهلا بالمسالة التي سيفتي فيها، وان فعل وأفتى فعليه إثمه وإثم المستفتي ما حرمة الفتوى لعارض ملاصق

---

[12]-أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 123

[13]-محمد سليمان عبد الله الأشقر، المرجع السابق، ص ص 14-15

[14]-محمد سليمان عبد الله الأشقر، المرجع السابق، ص ص 15-16

لها فكأن يفتي المفتي يتتبع الحيل المحرمة، أو فتاوى فيها اخذ الرشوة، أو يفتي بقول من هو مقلد فيه، وليس على بصيرة ولا علم به .

أما في الكراهة

فكما جاء عن ابن القيم أنه لم يجز الفتوى في حالات الغضب الشديد أو الجوع المفرط، أو الهم المغلق، أو الخوف المزعج، أو النعاس الغالب، أو غيره ذلك من الأمور التي تخرجه عن اعتداله وكمال تشبثه امسك عن الفتوى . على أن حكم الفتوى في هذه الحالات لو كانت صواب لصحت فتياه لكنها تقع مكروهه.

أما حكم الإباحة فيقع في غير أحكام الفتوى السابقة، فللمفتي حينها الحرية في الإمساك عن الإفتاء، ما لم يقع في حقه أحكام الوجوب أو التحريم أو الكراهة [15].

المطلب الثالث: ما يلتبس بالفتوى من الألفاظ

أولا: معنى القضاء وعلاقته بالفتيا

1/ القَضَاءَ لُغَةً وَاِصْطِلاَحاً

1-1-لغة: قضى =القضاء=الحكم، وأصله قضى، لأنه من قَضَيتُ، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف هُمِزَتْ.

قال أبو بكر: القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المُحْكِمُ لها.

استقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس.

يقال قضى يقضي قضاء فهو قاضي، إذا حكم وفَصَل[16].

1-2-اصطلاحا: عرفه ابن رشد من المالكية: بأنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وهو ما ارتضاه صاحب التبصرة وصاحب معين الحكام من الحنفية وابن عبد السلام وابن القيم من الحنابلة عليهم جميعا رحمة الله.

2/العلاقة بين الفتيا والقضاء:

ذكر العلماء القدامى والمحدثون جملة من الفروق بين الفتوى والقضاء منها ما يرجع إلى فرق في الحقيقة بينهما، ومنها ما يعود لتوابع كل منهما، ومنها ما يقع في مجالاتها.

---

[15]-أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص ص 125-126

[16]-ابن منظور، المصدر السابق، ص 3665

قال ابن القيم رحمة الله عليه: القاضي والمفتي مشتركان في آن كلا منهما يجب عليه إظهار حكم الشيء في الواقعة، ويتميز الحاكم بالإلزام به وإمضاءه، فشروط الحاكم ترجع إلى شروط الشاهد والمفتي، فهو مخبر عن الحكم الشارع بعلمه مقبول بعد الله، منفذ بقدرته.

ويقول يشترك القاضي والمفتي في الإخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام والقضاء فهو من هذا الوجه خطره أشد[17].

ثانيا: العلاقة بين الفتيا والاجتهاد:

اعتبر الفقهاء والأصوليون أنه لا فرق بين المفتي والمجتهد، فلم ينصوا على فروق بينهما، واهتمامهم ينصب على شروط المفتي ولوازمه أكثر من تعريف المفتي، و يلتقيان عند استنباط الأحكام الشرعية، إلا أن ذلك غير مسلم به فنحن نشترط الاجتهاد في المفتي وهذا لا يمكننا القول به إجمالا.

أما أوجه الاختلاف بين مصطلحي "الاجتهاد"و"الإفتاء" فيمكن إيجازها فيما يلي[18]:

1-من حيث حدوث الواقعة موضوع الاجتهاد والفتوى وعدمها: فاصطلاح الإفتاء يختلف عن غيره من حيث حدوث الواقعة المسؤول عنها، فلا بد للإفتاء من أمرين أولهما: السؤال من قبل المستفتي، وثانيهما: حدوث الواقعة المسؤول عنها، أما الفقه والاجتهاد فلا يشترط هذا.

2-من حيث مجال كل منهما: فالاجتهاد لا يكون إلا في الأحكام الشرعية الظنية، أما القطعية فلا مجال للاجتهاد فيها، خلافا لذلك فالراجح أن الإفتاء لا يختص بالأحكام الظنية، بل يشمل الأمور العقلية أيضا، لأنه إخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة.

3-من حيث التجرد: فعمل الفقيه والمجتهد في استنباط الأحكام إنما هو عمل مجرد عن الوقائع والنظر فيها، أما المفتي أن يراعي حين إصداره للفتوى تلك الخصوصية المسؤول عنها، والقرائن المحيطة بها، كما ينظر في حال المستفتي ونيته وظروفه.

ثالثا: العلاقة بين الفتيا والرأي:

---

[17]-أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 65

[18]-أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 68

الرأي منه ما يذم ومنه دون ذلك، ومقالات أهل العلم من لدن الصحابة ذمت منه ما كان إتباعا لهوى أو قولاً في مقابلة النصوص، أو أحداثاً في الدين تغير به السنن، وتشرع به البدع، وتحرف به النصوص الكتاب والسنة.

ومنه ما قال به الصحابة والأئمة، وما تواطأت عليه الأمة وتلقاه الخلق عن السلف، ومنه ما ألجأت الحوادث إليه ودعت النوازل التعويل عليه ومن هذا الفهم تؤسس العلاقة بين الفتيا والرأي، فقد ورد النهي صريحاً عن الفتيا بالرأي والتحذير من هذا المسلك، ولكنه رأي لا مستند له، ولا مسوَّغ له، إلا الجهل المذموم أو الهوى المشئوم[19].

لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[20]

فانقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما، إما استجابة لله ورسوله و اتباع الوحي، وإما اتباع الهوى، وكل ما لم يأت به الرسول فهو الهوى[21].

وقد تواتر نقل اجتهادات الصحابة فيما لا نص فيه، واجتماعهم للتشاور بشأنه مرارا بعد استفراغ الجهد وبذل الوسع في تلمس النصوص ومعرفة معناها.

وعلى هذا سار الأئمة من بعدهم ولسان حالهم يقول من اتسع علمه بالنصوص قلت حاجته للرأي.

فلا مساغ إذن للفتيا فيما نقل عن الصحابة ومن بعدهم من ذم الرأي تارة، ومن توسيخ الفتيا به أخرى، إذ يمكن جمع بين النقول أولى من الترجيح.

-فالفتيا بالرأي المحض الذي لا مستند له من كتاب أو سنة، أو من يكون ما رأي في مقابلة الكتاب والسنة ممنوعة ومذمومة.

-وعلى الفتيا المستندة إلى الرأي يدعمه دليل من النقل عام أو خاص أو تشهد له القواعد العامة في الشريعة الإسلامية هي فتيا صحيحة ومقبولة[22].

رابعا: العلاقة بين الفتيا والحكم:

---

[19]-المرجع نفسه، ص ص 77-78

[20]-سورة القصص 50

[21]-محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها، آثارها، ط1، 1428هـ-2007م، ص78

[22]-محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 73-80

يقول ابن القيم في بيان الفرق بين الحاكم والمفتي (فأما الحاكم فإنه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب تبارك وتعالى وأحكامه، وتبليغها إليهم، فهو مبلغ عن الله عز وجل بفتياه، ويتميز عن المفتي بالإلزام بولايته....، ويتميز بالقدرة على التمييز فهو منصب خلافة) وقد فصَّل القرافي* في بيان الفروق، فالإمام كما يقول أن يقضى وأن يفتي، وله أن يفعل ما ليس بفتيا ولا قضاء كجمع الجيوش، وإنشاء الحرب، حوز الأموال وصرفها في مصرفها، وتوليه الولاة وقتل الطغاة، وهي أموال كثيرة يختص بها، ولا يشاركها فيها القاضي ولا المفتي، فكل إمام قاضي ومفت، والقاضي والمفتي لا يصدق عليهما وحق الإمامة الكبرى[23].

خامسا: علاقة الفتيا بالنوازل والواقعات

الواقعات عند أهل العلم كالنوازل، ولكن الحنفية خصوا الواقعات والنوازل بالمسائل التي استنبطها المتأخرون! سألوا عنها، ولم يجدوا فيها راوية، وقد إعتبر بعضهم ممن إهتم بتعريف النوازل أنها تعتبر مرادفة لمعنى الفتوى، وهو الصواب[24].

المبحث الثاني: مناهج الإفتاء

المطلب الأول: منهج المفتي عند ورود الفتوى إليه .

أولا: الالتجاء إلى الله وسؤاله أن يفهمه ويهديه للإجابة الصحيحة.

لابد لكل مفت أن يصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول، معلم الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فانه لا يرد من صدق التوجه إليه لتبليغ دينه وإرشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم[25].

وتظهر فاعليه واثر حسن القصد عند المفتي انه لا يختار حينها ما يرضي حاكم .

---

* هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، ولد 626هـ ، (ت684هـ)

[23]–أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 69

[24]–أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 69–70

[25]–محمد بن أبي بكر(ابن القيم الجوزية)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ج4،1389هـ –1969م، ص 326

أو يتبع هوى جامع، أما الذين يتعرفون على مقاصد الحكام قبل انم يفتوا .فهم يفتون لآجل الحكام لا لآجل الحق.ولقد رأى الناس من بعض المفتين مسلك التسامح بالنسبة للحاكم ولنفسه ومسالك التشدد بالنسبة للناس[26].

ومما يسهل على المفتي أن يكون قصده ونيته لله حال استفتاء المستفتي له أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير . وهادي القلوب أن يلهمه الصواب.ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه في المسألة فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق.[27]

وقال أيضا أبو إسحاق الفيروز أبادي*: «لا يتكلم في مسألة إلا قدم الاستعانة ب الله وإخلاص القصد في نصرة الحق دون التزين والتحسين للخلق»[28].

ثانيا: استفصال المفتي المستفتي عن مراده

عرف الدكتور صالح الزنكي الاستفصال شرعاً بأنه: «طلب تفصيل أمر هو مظنة اختلاف الحكم الشرعي لو تم التحقيق من شرعيته أو تم التحقيق من وجوده بعد معرفة مشروعيته بدليل آخر»[29]، فأول من قام بمنصب الإفتاء نبينا محمد صلى الله عليه وأيضاً فقد نبه على مشروعية هذا المسلك الكثير من العلماء نظراً لأهمية في صحة الفتوى وممن ذهب إلى ذلك ابن نجيم الحنفي *، والبهوتي** والخطيب البغدادي، لا يعني كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من استفصال بالضرورة أنه كان يستفصل في كل الأمور صغيرها وكبيرها، ومن كل ما يخطر بالبال، وكل ما يحيط بالتصرف من احتمال وسؤال بل نراه صلى الله عليه وسلم قد يضرب عن تفاصيل القضية، ويعرض عنها ويؤسس الحكم الشرعي بناء على الصورة العامة[30].

---

[26]–محمد أبو زهرة، أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 403.

[27]–محمد بن أبي بكر(ابن القيم الجوزية)، المرجع السابق، ص 222.

*هو أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، شيخ العصر، تفرد بالعلم الوافر، مع السير الجميلة (ت476هـ)

[28]–محمد بن أبي بكر(ابن القيم الجوزية)، المرجع السابق، ص 694.

[29]–محمد ابن أبي بكر(ابن القيم الجوزية)، المرجع السابق، ص 237.

* هوزين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، فقيه حنفي، (ت970هـ)

** هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن أحمد بن علي بن إدريس، أبو السعادات البهوتي الحنبلي، ولد سنة 1000هـ بمصر، (ت1051هـ)

[30]–محمد بن أبي بكر(ابن القيم الجوزية)، المرجع السابق، ص 238

ثانيا: استيعاب موضوع النازلة

مسألة استيعاب موضوع النازلة مسألة ضرورية، حيث أن الحكم في النازلة متوقف على ذلك، فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره، وقد فصل ابن القيم الوسائل التي تعين المفتي على ذلك نوردها من خلال النقاط التالية:

1-من تلك الأمور التي فيه إليها ابن القيم مسألة معرفة الواقع المحكوم فيه والمسئول عنه والمقصود بالواقع «ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة من أنماط في المعيشة وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف وما يستجد فيها من نوازل وأحداث».

2-فهم سؤال المستفتي نفسه والألفاظ التي استخدمها في كلامه ومدى انتباهه عند طرحه السؤال.

3-معرفة مقاصد وأغراض المستفتين في أسئلتهم[31].

4-حرص المستفتي على التثبيت والتروي في الإفتاء.

ثالثا: استشارة أهل العلم في الأمور المشكلة والقضايا المعضلة

اتجهت المجتمعات المسلمة المعاصرة إلى تشكيل منظمات وهيئات قادرة على التصدي للفتاوى من خلال الرأي الجماعي، وتكون مهمة مثل هذه المنظمات بيان حكم المسائل المشكلة.

اتفق كثير من العلماء على أنه ينبغي للعالم في حالة عرض الفتوى عليه أن يشاور في ذلك، ويباحث فيها من يثق في علمه ودينه[32] حيث يقول ابن الصلاح: «يستحب له أن يقرأ ما في الرقعة على من بحضرته ممن هو أهل لذلك ويشاورهم في الجواب، وإن كانوا دونه وتلامذته»[33].

إن استشارة المفتي لأهل العلم ومن حضره بالمجلس مقيدة بالقيود التالية: [34]

---

[31]-محمد ابن أبي بكر (ابن القيم الجوزية)، المرجع السابق، ص 2

[32]-محمد بن أبي بكر(ابن القيم الجوزية)،المرجع السابق ، ص 201

[33]-أبو عمر عثمان بن عبد الرحمان (ابن صلاح)، آداب المفتي والمستفتي، عالم الكتب ط1984، ص 138

[34]-محمد بن أبي بكر(ابن القيم الجوزية)، المرجع السابق، ص ص 255-256

1-عدم وجود نص صريح من الكتاب والسنة أو الإجماع في الموضوع المسئول عنه لأن الغاية في الاستشارة هي معرفة حكم الله في المسألة.

2-أن تكون المسألة من مسائل الخلاف التي لم يستقر الرأي على توجه واضح أو من المسائل المستجدة.

3-عدم وجود مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا يجوز للمفتي الاستشارة في ذلك فالمفتي يطلع على أسرار الناس وعوراتهم ما لا يطلع عليه غيره، فعليه بالستر فيما لا يحسن إظهاره.

المطلب الثاني: منهج المفتي عند إصدار الفتوى

أولا: التمهيد للحكم المستغرب وتنبيه المفتي للمستفتي إلى محترزات الفتوى

1-التمهيد للحكم المستغرب:

مما ينبغي للمفتي إتباعه التمهيد للحكم المستغرب، بما يجعله مقبولا لدى السائلين، وقد ذكر ابن القيم أن الحكم إذا كان ممالا تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ ما يكون مؤذناً به، كدليل عليه، والمقدمة بين يديه[35]، يقول البهوتي: «وإذا كان الحكم مستغربا، وطأ قبله، أي مهد له، أي: ذكر للحكم شيئاً يوضح ويبين المذكور، ليوطأ قبله ما هو كالمقدمة ليزيل استغرابه».[36]

واستدل ابن القيم لهذا المنهج بقاعدة هي سنة إلهية وسنة نبوية في استخدام الشارع لهذا المنهج، فقد أورد قصة زكريا وبلوغه السن التي لا يولد فيه لمثله في العادة وبين كيف ذكرت قصته بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن النفوس لما ألتناهم يولد من شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة، سهل عليها التصديق لولادة ولد من غير أب[37].

2-تنبيه المفتي للمستفتي إلى محترزات الفتوى:

---

[35]-محمد بن أبي بكر(ابن القيم الجوزية)، المرجع السابق، ص 258

[36]-منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، بيروت، عالم الكتب، ج6، 1403هـ-1983م، ص 302

[37]-محمد بن أبي بكر(ابن القيم الجوزية)، المصدر السابق، ص 258

يعتبر باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد وفهم النصوص، فإذا أفتى المفتي للمسائل ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه على خلاف الصواب[38]، يقول البهوتي في النص على واجب المفتي تجاه المستفتي: «وأن ينهاه على ما يجب الاحتراز عنه لأن ذلك من قبيل الهداية لدفع المضار»، حيث ضرب ابن القيم أمثلة قرآنية تدل على مثل هذا المنهج نقتصر منها على مثالين[39]:

2-1-قوله تعالى: ﴿ يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾[40].

فنهاهن عن الخضوع بالقول: فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز فرفع هذا التوهم بقوله: «وقلن قولاً معروفاً»[41]

2-2-قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾[42]، فلما أخبر سبحانه بإلحاق الذرية بالآباء في المنزلة ولا عمل لهم يلحقهم بآبائهم في الدرجة، فربما توهم أن يحط الآباء إلى ربة الذرية فرفع هذا التوهم بقوله: «وما ألتناهم من عملهم من شيء»[43].

ثانيا: حلف المفتي وتأكيده على ثبوت الحكم الشرعي عنده يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وان لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع، ليشعر أنه على ثقة ويقين مما قال له، وأنه غير شاك فيه [44]، يقول ابن القيم: (وأن الإمام والحاكم والمفتي يجوز له الحلف على أن هذا حكم الله عز وجل إذا تحققه وتيقنه بلا ريب) [45]، وهذا ما ذهب ابن حجر العسقلاني* والبهوتي.

---

[38]-المرجع نفسه، ص 259

[39]-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المصدر السابق، ص 302

[40]-سورة الأحزاب152

[41]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المصدر السابق، ص 302

[42]-سورة الطور21

[43]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ص 302

[44]- محمد بن أبي بكر(ابن القيم الجوزية)، المصدر السابق، ص 261

[45]- محمد بن أبي بكر(ابن القيم الجوزية)، راو المعاد في هدى خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج5، ط14، (1407هـ-1986م)، ص 34

*هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الأصل مصري علم من أعلام الحديث (ت852)

وقد أجاز بعض العلماء أنواعا أخرى من التأكيدات لبيان ثبوت الفتوى عند المفتي مثل هذا إجماع المسلمين أولا أعلم خلافاً.....الخ، ومن أنواع أخرى من التأكيدات التي تبين حزم المفتي بفتواه بحسب المصلحة وما يقتضيه حال المستفتي من ضرورة الانصياع المهابة والاحترام للحكم الشرعي في حق بعض الناس.

وقد ورد عن الإمام أحمد أنه حلف على كثير من المسائل والفتاوى، ذكر ابن القيم كثير ا منها نذكر بعضها:

1-فقد سئل أيكره الخضاب بالسواد؟ فقال أي والله.

2-وقد قيل لأحمد: يؤجر الرجل يأتي أهله وليس له شهوة في النساء؟فقال: أي والله يحتسب الولد، وإن لم يرد الولد، إلا أنه يقول هذه امرأة شابة[46].

ثالثا: ذكر المفتي دليل الحكم وعلته

في هذا المنهج فائدة كبيرة للمستفتي، فبذكر الدليل ينشرح القلب للعمل على الفتوى، وتصبح قناعته بصحة أكبر وبخاصة في واقعنا المعاصر.

ندب العلماء المفتي إلى ذكر دليل وحجة الحكم استدلالا بفعل الصحابة الذين كانوا إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول الله كذا، وقال رسول الله كذا، أو فعل كذا، فيشفي السائل، وكذلك التابعون والأئمة من بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأبى أن يتكلم بلا حجة، والسائل بأبي قولا بلا دليل.

وللعلماء تفصيل في الحالات التي يتأكد فيها الندب لذكر دليل الحكم منها إذا كان الدليل مقطوعا به، أو كان النص واضحا مختصرا [47]، يقول ابن حجر العسقلاني تعليقا على أحد الفوائد المستفادة من أحد الأحاديث: «واستحباب ذكر الدليل عند الحكم الشرعي يرفع الإلباس»[48].

ثالثا: دلالة المفتي للمستفتي على ما هو عوض عن الممنوع واستعمال الألفاظ القرآنية والحديثة ما أمكن في الفتيا

---

[46]- محمد بن أبي بكر(ابن القيم الجوزية)، المصدر السابق، ص 261-264

[47]-محمد بن أبي بكر(ابن القيم الجوزية)، المصدر السابق، ص 266

[48]-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ج6، ص 150

1-دلالة المفتي للمستفتي على ما هو عوض عن الممنوع

من فقه المفتي ونصحه أنه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، قال ابن القيم: (وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله وبعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان)[49].

2-استعمال ألفاظ النصوص القرآنية والحديثة ما أمكن في الفتيا:

قال ابن القيم في فائدة الإفتاء بلفظ النص (ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك) [50]، وفي الإفتاء بلفظ النصوص ربط الناس بالمصدر الأول للتشريع وفيه تحصيل الأجر وبركة تلاوة القرآن للمفتي والمستفتي[51].

وهناك أثار سلبية التي أنتجها البعد عن ألفاظ واصطلاحات النصوص من الكتاب والسنة في الفتاوى والأصول والفقه والعقيدة والتزكية وذلك بسبب اشتقاق المتأخرين ألفاظ غير ألفاظ النصوص وإحداث الألفاظ وتعليق الأحكام على تلك الألفاظ مما أدى إلى فساد الأمة[52].

رابعا: مراعاة حال المستفتي في الإجابة:

من كمال علم المفتي ونصحه وإرشاده أن يراعي مقتضى الحال فيجيب على قدر السؤال أحيانا، ويزيد عليه أحيان أخرى، وفي بعض الأحوال يعدل عن الإجابة عن السؤال إلى سؤال آخر مقارب له، ومن عاب هذا المنهج فلقلة علمه وضعف نصحه.

وقد ذكر علماء كثر بكتابتهم في هذا المنهج ومنهم البخاري، النووي، البهوتي، كشاف القناع وغيرهم ونصوا على عدم ضرورة لزوم مطابقة الجواب للسؤال وجواز أن يتوسع

---

[49]-محمد بن أبي بكر(ابن القيم الجوزية)، أعلام الموقعين، المصدر السابق، ص 205

[50]-محمد بن أبي بكر(ابن القيم الجوزية)، أعلام الموقعين، المصدر السابق، ص 219

[51]-محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص117

[52]- محمد بن أبي بكر، المصدر السابق، 277

المفتي في إجابته، أما العلماء الذين قالوا: إن الجواب يجب أن يطابق السؤال، فليس المراد بالمطابقة عندهم عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه[53] .

المطلب الثالث: المناهج التي لابد للمفتي من اجتنابها

أولا: الخضوع للأهواء والعمل بالأقوال دون نظر ولا ترجيح

من أشد مزالق الإفتاء أن يتيح المفتي الهوى في فتواه، سواء هوى نفسه أو يهوى غير، بل إن معظم البلايا التي أصابته ونصيب العلماء أصلها من تقديم الهوى على الشرع، والناس إلى اليوم في شر من جراء ذلك، قيل من أثر الدنيا على الآخر واستحبها فلابد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه وفي خبره وإلزامه.

وهناك نوع آخر من علماء السوء يتبعون أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة الذين بيدهم الجاه والسلطة، فيتقرب إليهم الطامعون والخائفون بتزييف الحقائق وتبديل أحكام الله[54].

ثانيا: عدم إلقاء المستفتي في الحيرة

نص العلماء على عدم جواز إلقاء السائل في الإشكال والحيرة من خلال ما يجيب به، وألزموه أن يبين للمستفتي فتواه بيانا مزيلا لإشكال متضمنا فصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج إلى غيره وبناء على ذلك منع بعض العلماء إجابات المفتين التي لا تقيد المستفتي ولا تخرجه من حيراته بل تزيدها.

وهناك أمثلة كثيرة تدل على هذه الإجابات وهذا ما نراه ملموسا في حاضر الإفتاء

1-سئل أحد المفتين عن مسألة في المواريث فأجاب: تقسم بين الورثة على فرائض الله.

2-وسئل آخر عن صلاة الكسوف وكيف تؤدى؟فأجابه: تصلى على حديث عائشة[55].

يقول ابن الصلاح: (إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف كأن قال فيها قولان أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح فحاصل أمره أنه لم يفت بشيء)[56].

---

[53]-المصدر نفسه، ص ص 281-282

[54]- محمد بن أبي بكر، المصدر السابق، ص 285

[55]-المصدر نفسه، ص ص 293-294

[56] -أبو عمر عثمان بن عبد الرحمان(ابن الصلاح)، المرجع السابق، ص 130

الفصل الثاني

الإفتاء في النوازل المعاصرة

المبحث الأول: مفهوم النوازل و أهميتها

المطلب الأول: تعريف النوازل

أولا: لغة: من نزل، النزول: الحلول، و قد نزلهم و نزل عليهم و نزل بهم، ينزل نزولا و منزلا بالكسر شاذ.

قال الأخفش*: هو من نزول الناس بعضهم على بعض.

و النازلة: الشديدة تنزل بالقوم، و جمعها النوازل.

و المحكم: و النازلة الشدة من شدائد الدهر، تنزل بالناس، نسأل الله العافية.

و نزل: المكان الصلب السريع السيل.

قال الجوهري: أرض نزلة و مكان نزل بين النزالة إذا كانت تسيل من أدنى مطر لصلابتها، و قد نزل بالكسر، و حط نزل أي مجتمع[57].

ثانيا: اصطلاحا: للنازلة عدة مفاهيم منها:

الحادثة المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي[58].

و قد اختلف العلماء في تعريف النازلة إذ:

1- أطلقت في اصطلاح الحنفية خاصة على: الفتاوى و الواقعات، و هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئل عن ذلك، و لم يجد فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين و هم أصحاب أبي يوسف و محمد و أصحاب أصحابهما.

2- و أطلقت في اصطلاح المالكية خصوصا في بلاد الأندلس و المغرب العربي على أنها: القضايا و الوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي[59].

3- و أطلقت في اصطلاح المالكية أيضا على الأسئلة و الأجوبة و الفتاوى[60].

---

* هو أبو حسن سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري، مولى بني مجاشع إمام النحو(ت 1200هـ)

[57]-ابن منظور، المصدر السابق، ص ص 4399-4401

[58]-خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات(الطهارة-الصلاة-الجنائز)، دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي، بريدة، 1426هـ، ص 3

[59]-محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل(دراسة تأصيلية تطبيقية)، دار ابن الجوزي، م1، ط2، 1427هـ-2006م، ص 20

[60]-محمد بن حسين الجيزاني، المرجع السابق، ص 21

4-و قد عرفها ابن عابدين بأنها: المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب و لم يجدوا فيها نصا فأفتوا فيها تخريجا.

فالنازلة على وجه العموم هي: الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي[61].

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة بلفظ النوازل

إن الفقهاء المتقدمين و إن لم يكثر دوران لفظ النوازل بينهم إلا أنهم عنوا بالإفتاء في كل ما يجد و يحدث من مسائل، و بذلوا جهدهم في الاستنباط، و تجشموا عناء الجواب، فلربما عالجوا تلك المسائل و سموها بأسمائها أخرى، ثم إن المعاصرين من الفقهاء مع استعمالهم لمصطلح النوازل، إلا أنهم قد استعملوا مصطلحات جديدة موازية لمصطلح النوازل[62] منها:

أولا: الحوادث: والحادثة لغة هي:

حدث، الحديث: نقيض القديم، حدث الشيئي يحدث حدوثا و حداثة و أحدثه هو فهو محدث و حديث

الحدوث: كون شيء لم يكن و أحدثه الله فحدث. و حدث شيء أي وقع و محدثات الأمور: ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها[63]

و الظاهر أنهم إنما أطلقوا لفظ الحوادث على النوازل، إما لكونها لم تذكر في النصوص الشرعية رأسا، أو أن دلالة النصوص عليها غير ظاهرة، أو أن المبتلى بها يجهل النصوص الدالة عليها، أو عن وجه دلالتها عليها فكأنها كانت بعد أن لم تكن في حقه[64].

ثانيا: الواقعات أو الوقائع: و الواقعات في اللغة هي:

وقع القول والحكم: إذا وجب، وقع منه الأمر موقعا حسنا أو شيئا ثبت لديه و الواقعة هي: الداهية، والواقعة: النازلة من صرف الجهر. و الواقعة اسم من أسماء يوم القيامة[65].

---

[61]-محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 698-699

[62]-محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص 701

[63]-ابن منظور، المصدر السابق، ص ص 796-798

[64]- محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 701-702

[65]- ابن منظور، المصدر السابق، ص ص 4895-4896

الوقائع كالحوادث في شيوع استعمالها في معنى النوازل[66].

و الفقهاء يطلقون الواقعات على النوازل، إلا أن الظاهر أنهم لا يكادون يستعملون لفظ الواقعات في العبادات، و إنما هي المعاملات.

و إطلاقهم لفظ الواقعات على المسائل المستجدة فيه تعبير عن ما يعانونه من الشدة و الصعوبة في البحث عن أحكامها.

ثالثا: الأقضية و الأحكام: و في اللغة هي

قضي: القضاء: الحكم و أصله قضاة.

القضايا: الأحكام، واجدتها قضية.

القضاء: الحكم و المر و هو أمر قاطع حتم[67].

و الحكم في الاصطلاح هو: إنشاء إطلاق و إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا.

و العلاقة بين الأقضية و الأحكام بهذا الاعتبار، فهي علاقة المؤثر بالأثر، ووجه إطلاقهم ذينك اللفظين على المسائل المستجدة هو كون القاضي بفعله يقطع الخوصة فيها، و يبين ما يظهر له الشرع فيها باجتهاده. و يلاحظ هنا أن الأقضية و الأحكام لا تكون في العبادات[68].

رابعا: الأسئلة و السؤالات و المسائل: و هي في اللغة

سال: يسأل، سؤالا و سألة و مسألة و تسْألاً وسَألةً.

تساءلوا: سأل بعضهم بعضا.

سأل في حكم خلقت السموات و الأرض، فقيل خلقت الأرض في أربعة أيام لا زيادة و لا نقصان، جوابا لمن سأل.

في الحديث كره المسألة و عابها، أراد المسائل الديقة التي لا يحتاج إليها

السول: ما سألته

---

[66]– مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، 1422هـ، ص 98

[67]– ابن منظور، المصدر السابق، ص 3665

[68]– محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص 704

وأسألته: سولته و مسألته، أي قضيت حاجته

و سألته عن شيء: استخبرته[69].

و المسالة في الاصطلاح: هي القضية التي يبرهن عليها، النوازل يسال عنها، و الجواب لا بد له من برهان، فهذا وجه تسميتهم النوازل بالمسائل و السؤالات أو الأسئلة[70].

خامسا: المستجدات: في اللغة:

تطلق على الأمور الجديدة، و هي بكسر الجيم و بفتحها، مفردها مستجدة، وجذرها (ج د د) فيه ثلاثة أصول في العظمة و الحظ و القطع، و القطع هو ما يتعلق بموضوع البحث، فيقال: جددت الشيء جدا، فهو مجدود: أي مقطوع، و الثوب الجديد كأنه ناسجه قطعة الآن، ثم نسمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديدا[71].

لقد غلب على المعاصرين استعمال مصطلح المستجدات في النوازل المعاصرة[72].

و عليه فإن "فقه النوازل"هو العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة و المسائل الحادثة، مما لم يرد بخصوصها نص و لم يسبق فيها اجتهاد.

المبحث الثاني: ضوابط الإفتاء في النوازل المعاصرة

المطلب الأول: ضوابط قبل الفتيا

هناك ضوابط عدة قبل الفتيا نذكر منها

أولا: التأكد من وقوع النازلة: جاء عن السلف الصالح التحذير من السؤال عما لم يقع و كراهية الكلام فيه، و ذلك انه اشتغال عن الأهم و الأولى من معرفة أحكام ما نزل بالناس، و لأنه يدل على فراغ ذهني، و يفتح باب الجدال و يضيع الأوقات و يشتت الجهود بلا فائدة تذكر، فضلا عن كونه منزلة أقدم نتيجة عدم التصور الكامل للأمر إذ لا ريب أن تصور ما وقع أحسن و أضبط من تصور ما لم يقع، و لكن هناك فرق بين مسائل يحتمل وقوعها و مسائل يستحيل وقوعها أو ينذر حدوثها، فالأولى لا حرج على

---

[69]– ابن منظور، المرجع السابق، ص ص 1906–1907

[70]– محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص 705

[71]–أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ص ص 194–195

[72]– مسفر بن علي بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ص 98

المجتهد أن ينظر فيها و يولد أحكامها، و ثانية لا يحسن به أن يضيع وقته فيها فيشغل نفسه عن ما هو أولى و أهم و قد استعاذ النبي صلى الله عليه و سلم من علم لا ينفع[73].

ثانيا: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها: إذ تقرر مبدأ النظر في الوقائع الحادثة للناس و المجتمعات، فالمجتهد بعد ذلك أن يعرف ما يسوغ النظر فيه من المسائل و ما لا يسوغ، و هذا الضابط لا ينفك عن الذي قبله، و ذلك لأن المجتهد قد يترك الاجتهاد في بعض المسائل التي لا يسوغ فيها النظر لأن حكمها كحكم ما لم يقع من المسائل لعدم الفائدة و النفع من وراءها فالضابط الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد الناظر ألا يشغل نفسه و غير من أهل العلم إلا بما ينفع الناس و يحتاجون غليه في واقع دينهم و دنياهم.

أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء و الجدال أو التعالم أو امتحان المفتي و تعجيزه أو الخوض فيما لا يحسنه أهل العلم و النظر، أو نحو ذلك فهذه مما ينبغي لناظر ألا يلقي لها بالا، لأنها تضر و لا تنفع و تهدم و لا تبني ة قد تفرق و لا تجمع[74]

و بناء على ما سبق فإن هذا الأصل تحته صور يسوغ للمجتهد أن ينظر فيها و هي كما يلي:

1 -أن تكون هذه المسألة مما لا نص فيها قاطع و لا إجماع.

2 -أن يكون ما ورد فيها من أدلة محتملة قابلة لتأويل، أو النصوص فيها متع ارضة في الظاهر و تحتاج إلى جمع و ترجيح.

3 -أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحدة منهما مقصد الشارع في الإثبات في إحداهما، و النفي في الأخرى.

4 -ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول الاعتقاد، فإن الخلاف في هذه المسائل لا يسوغ و ينكر فيها على المخالف لعقيدة السلف.

5 -أن تكون المسالة المجتهد فيها من النوازل و الوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغالب

---

[73]– محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص 531

[74]– مسفر بن علي بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ص 338

و تمس الحاجة إلى معرفة أحكامها كما سبق[75].

ثالثا: فهم النازلة فهما دقيقا: و هذا من أهم الضوابط في هذا الموضوع و أدقها حيث يطرق المجتهد موضوعات لم تطرق من قبل بهذه الصورة و إنما هي قضايا مستجدة يغلب عليها طابع العصر الحديث و تقنيات الحضارة المعاصرة التي تدر بخلد العلماء السابقين، و المجتهد و المفتي يلزمه ثلاثة أمور:

1 -تصور المسألة تصورا صحيحا، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

2 -معرفة الأدلة الواردة فيها و كلام أهل العلم حولها.

3 -تنزيل هذه الأدلة على واقع المستفتي و السائل، وهي أصعبها.

فالمقصود أن يتنبه المفتي و الناظر إلى أهمية فهم النازلة فهما دقيقا، و يحرص على الاستفصال عند قيام الاحتمال، ليفتي بعلم و حكمة و يؤدي إلى الأمانة التي تحملها كما يجب أن تؤدى[76].

رابعا: التثبت و التحري و استشارة أهل الخبرة و الدراية: مما ينبغي أن يراعيه الناظر هنا زيادة التثبت و التحري للمسألة وعدم الاستعجال في الحكم عليها و التأني في نظره لها فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها و ما يلزم منها، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظر قاصر أو قلة بحث و تثبت و تروي فقد يخطئ الصواب و يقع في محذور يزل فيه خلق كثير و قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤيد التثبت والتحري في الفتيا والاجتهاد[77]، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من أفتى بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه»[78] فمثلا إن كانت النازلة متعلقة بالطب، وجب الرجوع إلى أهل الطب و سؤالهم و الاستيضاح منهم، و إن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد و المال يرجع حينئذ لأصحاب الاختصاص من الاقتصاد أو للمراجع المختصة في ذلك الشأن فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنها لا زكاة فيها، أو أن الربا لا يجري فيها اعتمادا على أنها ليست ذهبا أو فضة.

---

[75]– محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص 537

[76]– محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 538–541

[77]– مسفر بن علي بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ص ص 343–344

[78]–محمد بن عبدالهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، باب اجتناب الرأي والقياس، بيروت، دار الجيل،ج1، ص67

خامسا: الالتجاء إلى الله عز و جل و سؤاله الإعانة و التوفيق: و هذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ليوفق لصواب و يفتح عليه بالجواب و ما ذلك إلا من عند الله العلي الحكيم[79].

و قد استحب بعض العلماء للمفتي أن يقرأ قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۞ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ۞ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ۞ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [80].

و غيرها من الأدعية و الأوراد لأن من ثابر على تحقيق هذه الصلة الملتجئة بالله كان حريا بالتوفيق في نظره و فتواه[81].

سادسا: الحرص على التورع عن الفتيا ما أمكن: إذ أن الفتيا أمرها عظيم و خطرها جسيم و قد تواتر عن الصحابة و التابعين و أئمة السلف مراعاة هذا الأمر و تأكيد عليه و قد قال أبو بكر الخطيب و السيمري رحمهما الله تعالى: من حرص على الفتوى و سابق إليها و ثابر عليها قلة توفيقه و اضطرب في أمره، و إذا كان كارها لذلك غير مختار له قلة توفيقه و اضطرب في أمره، و إذا كان كارها لذلك غير مختار له من الله أكثر، و الصلاح في جوابه و فتياه أغلب.

سابعا: التجرد من الهوى في المفتي و المستفتي: و هذا ضابط مهم للغاية إذ قد يدفع الهوى المستفتي إلى أن يسوغ السؤال بطريقة معنية ليحصل على الجواب الذي يريده فلا ينبغي للمفتي أن يستغفل بل عليه أن يكون يقض لسؤال و لحال السائل، عالما بحيل الناس و دسائسهم حتى لا يغلبوه بمكرهم فيستخرجوا منه الفتاوى حسب أهوائهم. فليحذر الموفق الناصح لنفسه من هذا المزلق الخطير فإنه مزلة الأقدام[82].

---

[79]– مسفر بن علي بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ص 346

[80]–سورة طه الآيات 25–28

[81]– مسفر بن علي بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ص 347

[82]– محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 544–548

المطلب الثاني: ضوابط في استنباط الفتيا[83]

بينما فيما سبق بعض الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل حكم أو الفتيا في الواقعة، و لعلنا في هذا المطلب أكثر احتاجا لسوق بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها، أثناء الحكم على النازلة، من أجل بلوغ الناظر الدرجة العليا من المعرفة و الفهم للأدلة و القواعد و ما يتعلق بالنظر من ظروف و أحوال تؤدي بمجموعها إلى إستفراغ المجتهد وسعه و جهده للوصول إلى الحكم الصحيح، فمن هذه الضوابط ما يلي:

أولا: الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة: و المقصود بذلك أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة و الجري في ذلك على سنن النظر المعهودة، فقد يجد الحكم منصوصا عليه أو قريبا منه، و قد يلجا إلى القياس على الأدلة، أو التخريج على أقوال الأئمة، مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص والاجماعات الأخرى أو مخالفتها للعقول الصحيحة و الفطر السليمة فهذا مسلم اعتباره في الشريعة و لكن يجدر بنا هنا أن نذكر بعض الآداب التي ينبغي للناظر مراعاتها من خلال هذا الضابط منها:

1 -**أن يذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة** : إن ذكر الدليل في الفتوى يرجع إلى حال السائل و طبيعة الفتوى أو النازلة، فإذا كان السائل له علم بالشرع ودراية معاني الأدلة، أو طلب معرفة الدليل، فينبغي للمفتي أو الناظر ذكر الدليل و الحجة أو الحكمة من المشروعية، أما إذا كان السائل أميا لا يفقه معنى الدليل فذكره له مضيعة للوقت و خطابا لمن لا يفهم.

و كذلك لو كانت النازلة تتعلق بمهام الدين و مصالح المسلمين أو بها غموض قد يطرأ في الذهن فينبغي كذلك للمفتي ذكر الدليل و الحجة، و الاهتمام ببسط الأدلة ما أمكنه ذلك.

2 -**أن يبين البديل المباح عند المنع من المحضور**: و هذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم، وذلك أن كثيرا من المستجدات الواقعة في مجتمعنا السليم قادمة من مجتمعات كافرة أو منحلة لا تراعي القيم و الثوابت الإسلامية، فتغزو مجتمعاتنا

83 مسفر بن علي بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ص ص 351- 353

بكل قوة مؤثرة و مغرية كالمستجدات المالية و الفكرية و الإعلامية و غيرها. فيحتاج الفقيه إزاءها أن يقر ما هو مقبول مباح شرعا و يمنع ما هو محضور أو محرم مع بيانه لحكمه ذلك المنع و فتح العوض المناسب و الاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعا حماية لدين و إصلاحا للناس، فهذا من الفقه و النصح في دين الله عز وجل.

3 -**التمهيد في بيان حكم النازلة**: ينبغي للناظر في النوازل التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولا لدى السائلين، كما ينبغي أيضا للناظر أن يعدل عن جواب المستفتي عم ا سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه ولاسيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه و ذلك من كمال علم المفتي و فقهه و نصحه[84] وشاهده قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ [85].

و قد يحتاج الفقيه الناظر أيضا أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه لما فيه من تكميل موضوع السؤال أو لعلة تربط بينهما قد يحتاج إليها السائل فيما بعد أو يستفيد منها عموم أهل الواقعة[86].

ثانيا: مراعاة مقاصد الشريعة: و المراد بها المعاني و الحكم الملحوظة لشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من إحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة و غايتها العامة و المعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظاتها، و يدخل فيها كذلك معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الحكم لكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

ثالثا: اعتبار قاعدة "رفع الحرج": و المقصود بالحرج كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حلا أو م آلا، فيكون المراد برفع الحرج التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية وهناك شروط لابد من تحققها عند اعتبار قاعدة رفع الحرج في النوازل و هي:

---

[84]– مسفر بن علي بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ص ص 354-355

[85]–سورة البقرة، الآية 189

[86]– مسفر بن علي بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ص 355

1 -أن يكون الحرج حقيقيا و هو ماله بسبب معين واقع كالمرض، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد.

2 -ألا يعارض نصا.

3 -أن يكون الحرج عاما.

رابعا: قاعدة اعتبار المآلات: و هي أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام[87]، كما في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [88] و قوله صلى الله عليه و سلم حين أشير إليه بقتل من عرفه من المنافقين: (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)[89] فلا ينبغي للمفتي أن يتسرع في الفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه القول و الفعل في عموم التصرفات و أن يقدر عواقب فتواه و لا يضن أن مهمته منحصرة في إعطاء الحكم الشرعي بل عليه أن يستحضر مآلات ما يفتي به و أثاره و عواقبه[90].

خامسا: فقه الواقع المحيط بالنازلة: و يقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغيرا زمانيا أو مكانيا أو تغيرا في الأحوال و الظروف و على الناظر تبعا لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه و حكمه. و ذلك أن كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع و الأحوال الزمنية و البيئية، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع و الوسائل الزمنية و بالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيرا أو علاجا ناجحا لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغيير الأوضاع و الوسائل و الأخلاق.

سادسا: مراعاة العوائد و الأعراف: و المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين هو ما استقر في النفوس من جهة العقول و تلقته الطباع السليمة بالقبول.

---

[87]- محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 569-585

[88]-سورة البقرة، الآية188

[89]-محمد بن اسماعيل أبوعبيد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير ،ج1، ط3، 1407هـ-1987، ص19078

[90]- محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 585-586

و قد جرى الفقهاء على اعتبار العادة و العرف و الرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها كسن الحيض، و الأفعال المنافية للصلاة و غيرها ، فإذا كانت العادة و العرف لهما اعتبار في الشرع، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغيير و تبديل بحسب الأزمنة و الأمكنة و تطور أحوال الناس، فـإن على العلماء مراعاة ذلك التغيير بقدر الإمكان و خصوصا ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعة أو المستجدة لعظم شأنها وسعة انتشارها . و قد اشترط الفقهاء و الأصوليين شرائط عدة ليكون لعرف فيها معتبرا منها:

1 -أن يكون العرف مطردا أو غالبا.

2 -أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائما عند إنشائها.

3 -أن لا يتعارض العرف تصريح بخلافه.

4 -أن لا يعارض العرف نصا شرعيا بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلا له[91].

سابعا: الوضوح و البيان في الإفتاء: و هذا الضابط مهم في تبليغ الحكم المتعلق بالنازلة فلا يكفي الإخبار وحده بحكم الواقعة بل لا بد أن يكون ذلك الإخبار واضحا بينا لا غموض فيه و لا إبهام فيه، و ألا يفضي إلى الاضطراب و الاختلاف في معرفة المعنى المقصود بالفتوى[92].

ثامنا: مراعاة الضرورة و الحاجة: و الفرق بينهما أن الضرورة ما يترتب على عدم مراعاتها خطر أو ضرر شديد محقق كالموت جوعا.و أما الحاجة فهي ما يترتب على تركها مشقة و حرج أو عسر و صعوبة.و القاعدة المقررة هي: "الضرورات تبيح المحظورات".

المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية للفتيا:

إن المفتي و المجتهد و العالم مؤتمن على شريعة فاطر السموات و الأرض و هو عين الأمة الباصرة التي تطلع بها على أحكام الشرعة المطهرة، و من هنا أكد العلماء على الجانب الخلقي للعالم و طالب العلم، و كأن العلم ينضح بعطره و شذاه على سلوك العلماء

[91]- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ص ص 362-368

[92]- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ص 368

المخلصين فيجذب إليهم طلاب العلم و سائر الناس، و سنشي إلى جملة موجزة من الأخلاق التي ينبغي للمفتي و المجتهد و طالب العلم أن يتحلى بها لو تكون له سجية فمنها:

أولا: الإخلاص و هو الأصل الأول و الشرط الأهم في قبول العمل و هو روح الدين و لبه، و العمل من دونه سراب و العبد إن فرط فيه ممنوع من دخول الباب، إن حققه طالب العلم فعمله من أفضل الأعمال و أحبها إلى ذي الجلال و أجدرها بالفضل و النوال، و إن أهمله و لم يعتن به فقد وقع في الشرك الأصغر و سقط في دركات الإثم و الوبال و كان من أول من تسعر بهم النار ذات العذاب و الأهوال-عياذا بالله-

و لما كان الإخلاص بهذه الأهمية و المكانة امتلأت النصوص به و طفحت ببيان أهميته[93] ومنها قوله تعالى: ﴿أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [94].

ثانيا: الورع و الزهد: إن الورع و الزهد و خشية الله في السر و العلن و الإقبال على الآخرة و الترفع عن حطام الدنيا و زينتها من أهم صفات العالم الرباني و المفتي و المجتهد، إذ لو لم يكن له ورع يحجزه عن الشبهات فسينساق وراءها و يتبع أهواء الناس طمعا في دنياهم و رغبة في رضاهم فلا تسل حينئذ عما يترتب على ذلك من فساد في الأرض و إضلال للناس و تحريم للحلال و تحليل للحرام و تحريف للكلم عن مواضعه بما يفسد الأديان و يعجل عقوبة الله لبني الإنسان.

ثالثا: التواضع: العلم الحق لا يركبه الغرور و لا يستبد به العجب، لأنه يدرك يقينا أن العلم بحر لا شاطآن له و لا يصل أحد إلى قراره، فعلمه مكتسب . ومن أهم مظاهر التواضع التي يجب أن يتحلى بها العالم الضراعة إلى الله و صدق اللجأ إليه و حسن الافتقار إليه تعالى، و هذا السلوك يكاد يكون مطردا في عامة السلف الصالح و أئمة الدين الثقات فهم أئمة في الزهد و الورع و التواضع و الانكسار لله تعالى و التبري من الحول و القوة إلا بالله و نزع ثوب الغرور و الكبر و العجب و الاستعلاء، كما سبق نقل هذا عن

---

[93]- محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 598-602

[94]-سورة الزمر، الآية3

بعضهم، و من علامات التواضع عند المجتهد و المفتي مشاورة أهل العلم و الخبرة فيما يعرض عليه من مسائل[95].

رابعا: التحرر من الخوف و ضغط الواقع الفاسد: إن مهمة الشرائع هي تصحيح الواقع الفاسد الذي يحياه الناس، ووضع المنهج الصحيح الذي يحكم الحياة و الأحياء، و لا ينبغي أن تتقلب الصورة فيصبح الواقع الفاسد هو الحاكم على الشرع، و تصبح النصوص و الأحكام الشرعية أداة لتبرير الواقع يعيشه الناس.و المجتهد لابد أن يتحرر من عقدة الخوف من ضغط الواقع الذي تردى الناس إليه، و يحاول أن يرتقي بهم إلى أفق الشرع الرحب السمح الذي يتناسب مع الفطرة السماوية، و لا يصادم مصالح العباد و منافعهم، كما لا ينبغي أن تكون اجتهاداته و فتاواه تبريرا لهذا الواقع المنحرف، و تسويغا لأباطيله، بأقاويل ما انزل الله بها من سلطان، و لا قام عليها من برهان.

خامسا: تغليب التيسير على التعسير و التبشير على التنفير: إن التكليف في شريعة الإسلام بحسب الطاقة و الوسع، وعن طاقات الناس تتفاوت، و ظروفهم تختلف و لهذا راعي الشرع و الأعذار و الضرورات، و جعل لها أحكامه الخاصة، حتى إنه ليبيح بها المحظورات و يسقط الواجبات.أحكامها الخاصة، حتى إنه ليبيح بها المحظورات و يسقط بها الواجبات.

و شريعتنا تتميز بالوسطية و اليسر، و لذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا و الاجتهاد أن يكون على الوسط المعتدل بين طرفي التشدد و الانحلال.

و لهذا ينبغي للمفتي أن يراعي حالة المستفتي أو واقع النازلة، فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد، و لا تفريط فيسه نحو التساهل وفق مقتضى الأدلة الشرعية و أصول الفتيا.

سادسا: توقير السابقين واحترام المعاصرين من مجتهدي الأمة: من معالم وآداب الاختلاف بين الأئمة في الأمور الاجتهادية هو احترام بعضهم لبعض، فقد اختلف الصحابة في كثير من الأمور، وكذلك التابعون والعلماء من بعدهم، وهم جميعا على

[95]– محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 604–607

الهدى ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوى أو شهوة، فقد كان الواحد منهم يبذل جهده وما في وسعه ولا هدف له إلا إصابة الحق و إرضاء الله جل شأنه[96].

سابعا: مراعاة أحوال الناس ما أمكن: و ذلك بالانبساط للناس و حسن الخلق معهم، ولين الجانب، ورحابة الصدر، وتحمل سماع مسائلهم ومشكلاتهم بطيب نفس وسعة بال، المؤمن هين لين، لا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف[97]، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[98].

المبحث الثالث: المناهج المعاصرة في الفتيا والنوازل

برزت في العصر الحاضر مناهج في الفتيا والاجتهاد ليست وليدة هذا العصر بل هي امتداد لوجهات نظر قديمة واجتهادات علماء وأئمة سلكوا هذه المناهج وأسسوا طرقها وما هي إلا وعاء لكل ما يجد وما ينزل بالناس من أحكام وواقعات معاصرة، ويمكن إجمالها في ثلاثة مناهج .

المطلب الأول: المنهج المتشدد المفرط

إن المنهج المتشدد المفرط من الغلو المذموم انتهاجه في أمر الناس سواء كان افتاءا أو تعليما أو تربية أو غير ذلك، وقد يهون الأمر إذا كان في خاصة نفسه دون إلزام الناس به ولكن الأمر يختلف عندما يكون فيه إلزام الناس به .

أولا: التمسك بظاهر النصوص فقط

إن أصحاب هذا المنهج لا يراعي إلا بظاهر النصوص دون مقاصد الشريعة ولا يقولون بالقياس و يحملون النصوص فوق ما تحتمل من الدلالات، ويعتقدون أنها وافية وحدها بأحكام كل نازلة بالنص عليها أو بإقامة ما لا يحتمل فيه الفهم إلا وجها واحدا أو هم ينكرون تغيير الفتية بتغيير الأوصاف والمصالح والأعراف وربما اعتبروا ا الأحكام غير قابلة للتفسير أو التعليل أو التغيير.

---

[96]– محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 608–627

[97]– محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 632

[98]–سورة آل عمران، الآية 159

ورغم تأثرهم بأهل الظاهر القدماء في أصولهم إلا أنه تحملهم الغيرة على الدين وردة الفعل في مواجهة المفرطين المتحللين من قواعد الدين[99].

ثانيا: التعصب للمذاهب أو للآراء أو للأفراد العلماء

قد يأتي بعض التشدد من أتباع المذاهب الدينية يعتقدون أنه يجب على كل مكلف أن ينتمي إلى أحد المذاهب الأربعة المتبوعة ويلزمون علماء كل مذهب بالاجتهاد في إطاره فحسب تخريجا على أقوال الإمام أو الأصحاب، وهؤلاء إذا عرضت عليهم النازلة لم يقولوا فيها إلا تخريجا أو إلحاقا، فان لم يجد كان المنع والحظر أقرب إليهم من الجواز والإباحة[100] .

ومن أمثلة التي تقع في الحج في هذه الآونة الأخيرة، فرمي الجمرات أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس حتى الغروب، وعلى رأي الجمهور لا يجزئ الرمي بعد المغرب.

ثالثا: الغلو في سد الذرائع و المبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف

المبالغة في سد الذرائع، والأخذ بالأحوط عند كل خلاف منعا للتساهل الذي قد يفضي إلى الحرج أحيانا، و قد يصحب ذلك تعصب لرأي في أمر اجتهادي أو تشدد في أمر خلافي، وقد يحصل لبعض المتفقهة العصر الحاضر المبالغة في رفض كل ما يأتي من الأمم الأخرى فما توصلت إليه من أنظمة و علوم و معارف و مخترعات، معتبرين ذلك من إحداث في الدين و المخالفة لهدي المرسلين[101].

يقول: د: البا حسين في بعض آثار العمل بالاحتياط في كل خلاف حصل.

«ووجه الشبه في معارضة هذه القاعدة لرفع الحرج، هو أنه إذا كان وجوب الاحتياط يعني وجوب الإتيان بجميع محتملات التكليف، أو اجتنابها عند الشك بها .فإن في ذلك تكثيرا للأفعال التي سيأتي بها المكلف أو سيجتنبها، و في هذه الزيادة في الأفعال ما لا يتلاءم مع إرادة التحقيق و التيسير و رفع الحرج....»[102]

---

[99]– محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 744

[100]– محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص 745

[101]–شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، 1393هـ–1973، ص ص 448–449

[102]–صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، إصدارات كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ط1، 1403هـ، ص ص 115–116

المطلب الثاني: المنهج المتسيب المفرط

ظهر ضمن مناهج النظر في النوازل المعاصرة منهج المبالغة و مراعاة الظروف الشاملة و التيسير وتعتبر هذه المدرسة في النظر و الفتوى ذات انتشار واسع على المستوى الفردي والمؤسسي خصوصا أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية على الروحية و الأنانية على الغيرية أو النفعية على الأخلاق و كثرت فيه المغويات بالشر و العوائق عن الخير و أصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، حيث تواجه التيارات الكافرة عن يمين و شمال تحاول إبعاده عن دينه و عقيدته و لا يجد من يعينه بل ربما يجد من يعوقه و أمام هذا الواقع إتجه الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى و الأخذ بالترخيص في إجابة المستفتين ترغيبا لهم و تثبيتا لهم على الطريق القويم.[103]

هذه المدرسة تقدس المصلحة و ترفعها فوق النص، وتقدمها ولو عارضتها النصوص، و هي تقوم بتربية الواقع و تسويفه ليتلاءم مع الأحكام و لا تبذل جهدا في تفسير الواقع لتنطبق عليه الأحكام[104]. حيث نادي الإمام الطوفي – رحمه الله – أنه نادي بضرورة تقديم دليل المصلحة مطلقا على النص و الإجماع عند معارضتهما له[105].

المطلب الثالث: المنهج الوسطي

هو منهج جمهرة أهل العلم قديما و حديثا، هو منهج يراعي النصوص و يقدمها و يعني بالمصلحة و لا يهملها، فلا يتكلف تشديدا، و لا يتهاون تيسيرا يعنى بالضبط و الأصيل و لا يغلق باب الاجتهاد أما المتأهل، ينفتح أربابه على زمانهم ولا ينغلقون على أنفسهم، كما أن ملامح الوسطية تكون بادية في فتياهم و أقوالهم ، يراعون تغير الفتاوى بتغير الأزمان، و يتفهمون أثر العرف في انضباط الفتاوى، ينظرون عند الفتيا في مآلات الأمور، ويهتمون بتحقيق المناط في الأشخاص والأنواع[106].

---

[103]–يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص111

[104]–أبي الوليد بن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، ص 73

[105]–شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المرجع السابق، ص 446

[106]– محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص 746

و هذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود، و هو الاجتهاد الشرعي الصحيح و هو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون[107].

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط و لا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، لأن المفتي إذا ذهب به مذهب الفت و الحرج يفض إليه الدين و أدى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، و هو مشاهد، و أما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى و الشهوة و الشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى و الأدلة على ذلك كثيرة[108].

قال الإمام سفيان الثوري* : رحمه الله: "إنما العلم عندنا الرخصة من الثقة فأما التشدد فيحسنه كل أحد"[109].

---

[107]–محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، لبنان، دار الكتب العلمية ط1، 1406هـ–1986م، ص 59

[108]–إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، م5، ط1، 1417هـ–1997م، ص ص 276–278

* أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الربابي التميمي، من بني تميم ولد عام 97هـ، مصنف كتاب الجامع،(ت161هـ)

[109]–يوسف بن عبد البر أبي عمر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهري، السعودية، دار بن الجوزي، ط1، 1414هـ–1994، ص 784

الفصل الثالث

مناهج الإفتاء عند مجمع الفقه الإسلامي

(نموذجا)

المبحث الأول: مفهوم مجمع الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف مجمع الفقه الإسلامي، فكرته، ومراحل إنشائه

1-1: تعريفه: هو هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة منبثقة عن رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها[110].

1-2: فكرته ومراحل إنشائه: إدراكا من رابطة العالم الإسلامي لأهمية وجود ملتقى علمي إسلامي يضم كبار علماء الأمة الإسلامية وفقهائها دوي القدرة على الاجتهاد بحيث يمثلون كل أوجه البلاد الإسلامية جاءت فكرة إنشاء هيئة علمية شرعية مهمتها تبيين الأحكام الشرعية، في القضايا والنوازل، وفي كل ما يحتاج العالم الإسلامي إلى بيان حكمه وذلك بناء على ما أوصت به الأمانة العامة للرابطة في نظامها الصادر في شهر رجب سنة 1383هـ.

- في عام 1384هـ، دعت للانعقاد في مكة المكرمة فعرضت عليه موضوع الهيئة العلمية الموصى بها، فقرر المؤتمر دورته الثانية المنعقدة في الفترة من 15 إلى 22 من ذي الحجة، يضم مجموعة من الفقهاء المحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، لدراسة الشؤون الإسلامية الطارئة، وحل المشكلات التي يواجهها المسلمون في حياتهم.
- في عام 1385هـ، قرر المجلس التأسيس للرابطة تشكيل هيئة علمية من أعضاء المجلس التأسيسي لدراسة مشروع المجمع الفقهي الذي قرر المؤتمر الإسلامي إنشاءه، فشكلت الهيئة من سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ، المفتي العام للديار السعودية رئيسا، وعضوية كل أصحاب السماحة: أبو الحسن الندوي، أبو الأعلى المودودي، محمد بن علي الحركان، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد محمود الصواف، محمد الفاضل بن عاشور – رحمهم الله جميعا-
- في عام 1393هـ، رفعت الأمانة العامة للرابطة ما توصلت إليه الهيئة المذكورة في دراستها لمشروع المجمع الفقهي إلى المجلس التأسيسي في دورته الخامسة عشر المنعقدة[111] في الفترة من 17 ذي القعدة إلى 16 ذي الحجة عام 1393هـ، فاتخذ المجلس

[110] مجلة رابطة العالم الإسلامي، ط3، 1427هـ، مكة المكرمة،ص 9

[111] المرجع نفسه ص ص 10،11

قرارا جديدا بتأليف مجلس المجمع من عشرة أعضاء من المجلس التأسيسي للرابطة وهم:
أبو الأعلى
المودودي، أبوبكر جومي، حسنين محمد مخلوف، عبد الله بن محمد بن حميد، علال

- الفاسي، منصور المحجوب، محمد بن علي الحركان، محمد الشادلي النيفر، محمد محمود الصواف، محمد رشيدي – رحمهم الله جميعا –
- في شهر محرم من عام 1396هـ، أصدرت الأمانة العامة للرابطة قرارها بتأسيس إدارة خاصة باسم (المجمع الفقهي الإسلامي)، وتعيين مدبر لها، وبعض الإداريين.
- في عام 1397هـ، أقر المجلس التأسيسي للرابطة نظام المجمع الفقهي. والجدير بالذكر أن ثلاثة من الأعضاء العشرة السابقين توفوا قبل انعقاد الدورة الأولى، وزيد عدد أعضاء المجلس إلى اثنين وعشرين عضوا من اثني عشرة دولة اسلامية وهي: الأردن، إندونيسيا، باكستان، تونس، الجزائر، المملكة العربية السعودية، العراق، لبنان، مصر، موريتانيا، نيجيريا، الهند.
- بدأ مجلس المجمع نشاطه، وباشر أول أعماله في شهر شعبان 1398هـ، وعقد أول دورة له في نفس العام.
- عقد مجلس المجمع منذ عام 1398هـ، وحتى عام 1424هـ سبع عشرة دورة ناقش فيها الكثير من القضايا والنوازل، وأصدر بشأنها خمسة وتسعين قرارا.

في عام 1422هـ، جرى تعديل جذري لنظام المجمع، ومن أبرز ملامح التعديل أن أصبح المجمع هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وزيد عدد أعضائه إلى ثلاثين عضوا بعد أن كان عددهم اثنين وعشرين عضوا وتعديله من إدارة إلى أمانة عامة[112].

المطلب الثاني: أهداف مجمع الفقه الإسلامي

أولا: بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة استنادا إلى مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.

ثانيا: إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية، واثبات شمول الشريعة

[112] المرجع السابق، ص ص 11، 13

واستجابتها لحل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان[113].

ثالثا: نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.

رابعا: تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.

خامسا: جميع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.

سادسا: التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية.[114]

المطلب الثالث: الجهاز الإداري لمجمع الفقه الإسلامي

1)يتكون الجهاز الإداري لمجمع الفقه الإسلامي من:1- مجلس المجمع،2- أمانة المجمع.

يتألف مجلس المجمع من:

1)رئيس المجلس.

2)نائب رئيس المجلس، وهو الأمين العام للرابطة.

3)الأمين العام للمجمع.

4)سبعة وعشرين عضوا من خيرة فقهاء الأمة وعلمائها، من البارزين في القرآن الكريم وعلومه، والحديث الشريف، والفقه الإسلامي وأصوله.

ويشترط في عضو المجلس:

أ - أن يكون مشهودا له بالورع والتقوى.

ب -أن يكون ذا اطلاع واسع بالعلوم الإسلامية، وعلى معرفة بواقع العالم الإسلامي.

ت -أن يكون متمكنا من اللغة العربية وعلومها.

وتضم أمانة المجمع: الجهازين التنظيمي والتنفيذي للمجمع، وتتألف من:

1)الأمين العام للمجمع، ويتولى إدارة شؤونه، وإعداد جدول أعمال اجتماعات مجلسه، وتنفيذ قراراته ونشرها.

2)عدد من المستشارين والباحثين.

---

[113] المرجع السابق، ص 14

[114] المرجع السابق، ص14

3) عدد من الإداريين، والفنيين وغيرهم.[115]

وفي عام 1420هـ، قامت أمانة المجمع بتأليف لجنة من تسعة من أصحاب الفضيلة، أساتذة الجامعات المتخصصين في الشريعة الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي، وتنعقد هذه اللجنة في الشهر مرتين أو أكثر، بحسب الحاجة.[116]

المبحث الثاني: مناهج مجمع الفقه الإسلامي في النوازل المعاصرة

المطلب الأول: إعداد دورات عامة وأخرى خاصة لمجلس المجمع

تعقد هيئة المجمع برئاسة الأمين العام للمجمع عدة اجتماعات لوضع أسماء الموضوعات التي يتراوح عددها في كل دورة سنوية عادية بين خمسة أو سبعة موضوعات، يراعى في اختيارها التنوع والتجديد، وتلبية الضرورات أو الحاجات البحثية، والظروف المعاصرة والأولويات الفقهية في حل المشكلات وعلاج المسائل والمستجدات الطارئة.

وقد يعقد المجمع ندوة أو دورة استثنائية لبحث موضوع محدد، وتتم مناقشة الموضوع، وبيان محاوره، فان بحث الموضوع في ندوة خاصة، يتم عرض ما نجم عنه الاجتماع على دورة المجمع العادية.

وتقدم أسماء الموضوعات المقترحة إلى رئيس المجمع، لإقرارها أو تعديلها، أو تأجيلها حين تقديم مزيد من البحث والتصور بيان الجدوى.

وبعد إقرار هيئة المجمع للموضوعات، ترسل قائمة بها إلى أعضاء المجمع لاختيار بحث أحدها، وقد يكلف الباحث بموضوع معين وهو الغالب.

وتضع هيئة المكتب برئاسة أمين المجمع بعض القواعد والأصول التي تراعى في كتابة البحث، فإذا اكتمل إرسال البحوث وإعدادها، بعد إعطاء الباحث مهلة زمنية كافية لإعداد البحث، تعقد دورة المجمع.

ويجتمع المجلس عادة كل عام في دولة مضيفة من الدول الإسلامية والعربية ويبدأ مجلس المجمع أعماله في اليوم الأول بجلسة الافتتاح التي يشترك فيها عادة شخصيات رسمية من الدولة، وتنعقد جلسات المجمع لأيام، ويعرض في كل جلسة لمدة نصف يوم أو أكثر أحد

---

[115] المرجع السابق، ص ص 16– 17

[116] - المرجع السابق، ص 17

الموضوعات بحسب جدول أعمال المؤتمر، يقدم الباحث ملخصا عن موضوعه وعن جميع الموضوعات المماثلة، بعد تعيين مقرر عام للجلسات، ثم يبدأ النقاش والحوار، وبعد صياغة القرارات، تقدم للأمين المجمع، وتتم مناقشتها من طرف أمين المجمع ورئيس المجمع.[117] ثم تعرض مشاريع القرارات في الجلسة النهائية، وتتم مناقشتها وتقديم الاعتراضات أو التحفظات والملاحظات، ويجيب أصحاب البحوث عن الأسئلة المقدمة، ثم تصدر القرارات إما بالإجماع، وهو الغالب وإما بأغلبية الأصوات أحيانا، علما أن حق التصويت مقصور على أعضاء المجمع، وبعد الاتفاق على القرارات تطبع وترسل إلى الأعضاء والدول المشاركة، في صورتها النهائية، وإذا عقدت ندوة أو أكثر في موضوع ما، فيعاد عرض قرار المجتمعين في الندوة على دورة المجمع لإقرارها أو تعديل بعض بنودها.

المطلب الثاني: دعوة مائة عالم فأكثر في كل دورة

يقوم المجمع بدعوة أكثر من مائة عالم في الدورة من الدول الإسلامية المختلفة، ومن أتباع المذاهب الإسلامية، ويلتزم كل باحث بإعداد بحثه منطلقا من المصادر المعتمدة النصية والاجتهادية، ولا تتقيد قراراتهم بمذهب معين وإنما يجعل القرار محقق للمصلحة العام، ويكون توثيق البحث أساسا مرعيا في الكتابة و الإعداد و صياغة القرار و الحوار و النقاش و الترجيح. واتخذ المجمع (انطلاقا من وجهة نطره في وحدة الأمة الإسلامية) منهجا قويما و متزنا بخصوص توحيد صفوف العلماء وجمعهم على رصيف واحد، مع اختلاف المذاهب الفقهية والمدارس الفكرية، اتجه المجمع منذ أول يوم من تأسيسه اتجاها إيجابيا جادا، حيث كان يوجه قائمة الموضوعات وورقة الأسئلة المستحدثة والقضايا المستجدة حول تلك الموضوعات، والدعوة إلى جميع العلماء بدون تمييز أو تعصب، كما أنه كان على اتصال دائم بجهات الاختصاص في الجامعات العصرية، والخبراء للاستفادة العلمية.

يهدف المجمع إلى:

أولا: إيجاد التقارب بين علماء الساحة و العمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا الفقهية المهمة.

ثانيا: إصدار فتاوى جماعية تشد حاجة المسلمين ، وتحل مشكلاتهم ، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.

[117] المرجع السابق، العدد 129

ثالثا: إصدار البحوث و الدراسات الشرعية التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة بما يحقق مقاصد الشرع و مصالح الخلق.

رابعا: ترشيد المسلمين، و ذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصيلة و الفتاوى الشرعية القويمة.

المطلب الثالث : صفة الاجتهاد الجماعي في المجمع

الاجتهاد الجماعي : هو اتفاق مجموعة من العلماء على حكم شرعي في بعض المسائل الظنية ذات الصلة بالقضايا المعاصرة التي تتطلب حلا عاجلا أو أجلا،أو اتفاق الأكثرية أو جميع المشاركين في الدورات المجمعية على رأي معين.

تتخذ قرارات المجمع صفة " الاجتهاد الجماعي " بسبب التزام المجمع بطريقة الشورى و الحوار والمناقشة الحرة واستنباط الآراء الفقهية القائمة على ضوابط و شرائط الإجتهاد عملا بالمقرر في علم أصول الفقه، بعد إعداد الموضوعات على المجمع إعداد علميا رفيعا ،ومحققا لكل شروط البحث العلمي الرفيع المستوى من أصحاب الثقافات العالية و الخبرات و الممارسات المتميزة من المشاركين في المجمع وكذا المدعوين إلى دوراته المتتالية أو لبعضها فيها يتعلق باختصاص غير الفقهاء و الفلكيين والاقتصاديين والأطباء.

ومما لا شك فيه أن الإجتهاد الجماعي الحاصل في أنشطة المجمع الفقهي، يحقق حاجة العصر ضرورة تطبيق أحكام الدين، و يواكب حركة التغير و التطور التي تكون في كل عصر، مما يحقق ديمومة الشريعة و صلاحيتها لكل زمان و مكان، في ضوء مقاصد الشريعة الخمسة: حفظ الدين، النفس، العقل، النسب، المال.

والدين يواكب الحياة على أساس من التفرقة بين التغيير الصالح الرديء، و ذلك يكفل خلود الشريعة وتفاعلها مع قضايا الناس في شتى المجالات ويحقق القدرة على النمو والتغير، والاستقرار و الثبات ، مما يعني أن الإجتهاد الجماعي يحقق فعلا الجمع بين الأصالة والمعاصرة ، أي التقيد بالثوابت أو القطعيات التي ليست محلا للإجتهاد ، ومراعاة المتغيرات المبينة في الأصل على أساس تحقيق مصالح الناس وأعرافهم و حاجتهم، و تلبية احتياجات المجتمع الإسلامي[118].

[118] المرجع السابق

المبحث الثالث: نماذج من بعض الفتاوى المعاصرة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي

المطلب الأول: نموذج من بعض الفتاوى المعاصرة في المجال الاقتصادي " حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية "

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق ل22-28 ديسمبر 1985م.

بعد التأمل فيما عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر ومناقشة مركزة، أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيا وكليا تحريما واضحا بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للرابين.

ومن قراراته:

أولا: أن كل زيادة على الدين حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

ثانيا: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام، هي التعامل وفقا للأحكام الشرعية. ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثا: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية التي تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، والتمكين في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته[119].

[119] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي،السنة الرابعة، العدد 06، ط2، 1426هـ – 2005م، مكة المكرمة، ص ص 177– 178

المطلب الثاني: نموذج من بعض الفتاوى المعاصرة في المجال الطبي " زراعة الأعضاء في جسم الإنسان"

إن موضوع زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، موضوع يشغل بال الكثير من الأطباء العاملين في هذا المجال، ويسألون عن حكم الشريعة في هذه المسألة، لأنها تعتبر من المهمات الجراحية الحديثة التي طرأت في العصر الحاضر منذ سنوات قريبة، وقد كان فعلها يعد ضربا من المستحيل والخيال.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الأول 1405هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الآخرة 1405هـ، الموافق ل19- 28 يناير 1985 قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع رأى المجلس أن استدلالات القائلين بجواز زرع الأعضاء هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولا: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزراعته في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع،وهو عمل مشروع وحميد اذا توفرت فيه الشروط التالية:

1. ان لا يضر أحد العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعا.
2. أن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرع دون إكراه.
3. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.
4. أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققا في العادة أو غالبا.

ثانيا: تعتبر جائزة شرعا بطريق الأولوية في الحالات التالية:

1. أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفا وقد أذن بذلك حال حياته.[120]
2. أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقا، أوغيره عند الضرورة لزراعته في إنسان مضطر إليه.
3. أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك..
4. وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم إنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرها، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها الشرعا للشروط السابقة[121].

[120] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، كلمة عبد الله عمر نصيف، نصف سنوية ، ط5، 1424هـ – 2003م ص، ص 77– 78

[121] المرجع نفسه، ص78

الخاتمة

الخاتمة:

إن الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلوات ربي عليه وسلامه، الذي بحمده تتم البركات وتنال المطالب والأمنيات، الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث المتواضع الذي وصلنا فيه إلى أن الشريعة المطهرة جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل، أحكامها تدور على مقاصد عادلة، وحكم عالية، وبرهان صلاحيتها، ومناسبتها للناس في كل زمان ومكان.

وأهم توصلنا إليه:

– أن الإفتاء هو الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام.

– مما جعل الإفتاء في القضايا المعاصرة تختلف من مفتي لآخر، وسبب هذا الاختلاف راجع لاختلاف المناهج المتبعة، وهي باختصار: المنهج المتشدد المفرط، المنهج المتسيب المفرط، والمنهج الوسطي.

– وقد أفتى العلماء فيما استجد حدوثه من نوازل وواقعات بحسب فهمه للنازلة وبحسب ما يراه فيه صلاح المستفتي.

– ومن أجل هذا الاختلاف أنشئت المجامع والهيئات، كمجمع الفقه الإسلامي الذي هو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة منبثقة عن رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

- أما منهجه في الإفتاء فتمثل في: إعداد دورات عامة وأخرى خاصة لمجلس المجمع، دعوة مائة عالم فأكثر في كل دورة، صفة الاجتهاد الجماعي في المجمع.

قد جاءت هذه الهيئة من أجل توحيد صفوف المسلمين وجمعهم على كلمة واحدة، وذلك من خلال توحيد الفتوى.

والحمد لله والصلاة والسلام على نبيه، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن أبي بكر محمد (ابن القيم الجوزية)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ج4، 1389هـ-1969م.
- ابن أبي بكر محمد(ابن القيم الجوزية)، روا المعاد في هذي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج5 ، ط14، 1407هـ-1986م.
- ابن رشد أبي الوليد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ.
- ابن عبد البر أبي عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهري، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ-1994م.
- ابن عبد الله بن حميد صالح، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، إصدارات كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ط1، 1403هـ.
- ابن علي بن حجر العسقلاني أحمد، فتح الباري على صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ج6.
- ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف.
- ابن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي إبراهيم، الموافقات، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، م5، ط1، 1417هـ-1997م.
- ابن يونس بن إدريس اليهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، بيروت، عالم الكتب، ج 6، 1403هـ-1983م.
- أبو الحسن نور الدين السندي محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، باب اجتناب الرأي والقياس، بيروت، دار الجيل، ج1.
- أبو زهرة محمد، أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي.
- أبو عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، ج1،ط3، 1407هـ-1987م.
- أحمد البشير عصام، مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر.
- أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ودارالفكر، 1393هـ-1973م.
- أحمد بن فارس بن زكريا أبي الحسين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- بن حسين الجيزاني محمد، فقه النوازل(دراسة تأصيلية تطبيقية)، دار ابن الجوزي،م 1، ط2، 1427هـ-2006م.

- بن عبد الرحمان أبو عمر عثمان (ابن الصلاح)، آداب المفتي والمستفتي، عالم الكتب، ط1984.
- بن علي المشيقح خالد، فقه النوازل في العبادات(الطهارة- الصلاة- الجنائز)، بريدة، 1426هـ.
- جمال الدين القاسمي محمد، الفتوى في الإسلام، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1406هـ-1986م.
- شريفي عزالدين، مناهج البحث العلمي ومناهج تحقيق المخطوطات، دار شريفي، 2005م.
- عبد الله صالح بن غالب الكندي عبد الرزاق، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1429هـ-2008م.
- العلمي عبدالحميد، منهج الدارس الدلالي عند الإمام الشاطبي، بالحرمين.
- عمر سليمان الأشقر أسامة، منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم الجوزية دراسة وموازنة، الأردن، دار النفائس، ط1، 1396هـ-1976م.

2- رسائل جامعية:

- ابن علي بن محمد القحطاني مسفر، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، 1422هـ.

3- مجلات:

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السنة الرابعة، العدد6، ط2، 1426هـ- 2005م.
- مجلة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط3، 1427هـ.

فهارس عامة

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
.1	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	النساء	127	05
.2	﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ ... وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	النحل	44	05
.3	﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا ... الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾	القصص	50	09
.4	﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ ... ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾	الأحزاب	30	14
.5	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا ... عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾	الطور	21	15
.6	﴿قَالَ رَبِّ .... يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾	طه	28-25	23
.7	﴿يَسْأَلُونَكَ .... لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾	البقرة	189	27
.8	﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم .... وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	188	28
.9	﴿أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾	الزمر	3	30
.10	﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا ....لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾	آل عمران	159	32

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
1.	قوله ﷺ:﴿من أفتى بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه﴾	24
2.	قوله ﷺ:﴿لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه﴾	28

فهرس الأعلام المترجم لها

الرقم	اسم العلم المترجم له	رقم الصفحة
.1	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي	10
.2	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي	11
.3	زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي	12
.4	منصور بن يونس بن صلاح الدين بن أحمد بن علي بن إدريس، أبو السعادات البهوتي الحنبلي	12
.5	شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني	15
.6	أبو حسن سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري	19
.7	أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الربابي التميمي	35

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص الدراسة بالعربية	ــ
ملخص الدراسة بالفرنسية	ــ
شكر وتقدير	ــ
المقدمة	أ–ب
الفصل الأول **ماهية مناهج الإفتاء**	
المبحث الأول: مفهوم مناهج الإفتاء	4
المطلب الأول: تعار يف عامة	4
المطلب الثاني: فضل منصب الإفتاء وحكمه	5
المطلب الثالث: ما يلتبس بالفتوى من الألفاظ	7
المبحث الثاني: مناهج الإفتاء	11
المطلب الأول: منهج المفتي عند ورود الفتوى إليه	11
المطلب الثاني: منهج المفتي عند إصدار الفتوى	13
المطلب الثالث: المناهج التي لابد للمفتي من اجتنابها	17
الفصل الثاني **الإفتاء في النوازل المعاصرة**	
المبحث الأول: مفهوم النوازل و أهميتها	19
المطلب الأول: تعريف النوازل	19
المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة بلفظ النوازل	20
المبحث الثاني: ضوابط الإفتاء في النوازل المعاصرة	22
المطلب الأول: ضوابط قبل الفتيا	22
المطلب الثاني: ضوابط في استنباط الفتيا	26
المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية للفتيا	29
المبحث الثالث: المناهج المعاصرة في الفتيا والنوازل	32
المطلب الأول: المنهج المتشدد المفرط	32

المطلب الثاني: المنهج المتسيب المفرط	34
المطلب الثالث: المنهج الوسطي	34
الفصل الثالث **مجمع الفقه الإسلامي نموذجا**	
المبحث الأول: مفهوم مجمع الفقه الإسلامي	36
المطلب الأول: تعريف مجمع الفقه الإسلامي، فكرته، ومراحل إنشائه	36
المطلب الثاني: أهداف مجمع الفقه الإسلامي	37
المبحث الثاني: مناهج مجمع الفقه الإسلامي في النوازل المعاصرة	39
المطلب الأول: إعداد دورات عامة وأخرى خاصة لمجلس المجمع	39
المطلب الثاني: دعوة مائة عالم فأكثر في كل دورة	40
المطلب الثالث : صفة الإجتهاد الجماعي في المجمع	41
المبحث الثالث: نماذج من بعض الفتاوى المعاصرة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي	42
المطلب الأول: نموذج من بعض الفتاوى المعاصرة في المجال الاقتصادي " حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية "	42
المطلب الثاني: نموذج من بعض الفتاوى المعاصرة في المجال الطبي " زراعة الأعضاء في جسم الإنسان"	43
الخاتمة	45
قائمة المصادر والمراجع	48
فهارس عامة	
فهرس الآيات	51
فهرس الأحاديث	52
فهرس الأعلام المترجم لهم	53
فهرس الموضوعات	54

تم بحمد الله